الكن مت فادفعه الي ابني فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع
نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الي فلان الاجنبي ضمن
ان دفعه اليه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى
رجل ان ذلك له اودعه عند الميت او اغتصب منه الميت وصدقه
ذو اليد بذلك و بانه لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك
وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع الي المدعي شيا باقرار ذي اليد
ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار اه وفي فتاوى قاضي
خان مات وله ديون علي الناس وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان ديون
الميت علي غرمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا
المال الي صاحب الحق فلا تحصل لهم البراة فكان عليهم الادا ثانيا
اشباه الميت لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
في المكاتب زيلعي لو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقة فلا شي
لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الي الميت فكانت اولى من بيت المال الا يرى انها لو كانت ذكرا
كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الي السلطان
او القاضي لا يصرفه الي المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل من
فرض احد الزوجين ترد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع
في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع فيصرف اليهما اذا لم
يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسئلة في النهاية

الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة

بدين

بلغ مقابلة

بدينا او وصية او بوارث آخر [redacted] المدعي على ميت حقا
او شيا بيد الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم ذكره شح وفي بح وزاد مح زيادة يحتاج اليها
ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما
يظهر هذا في مسئلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد
هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في
نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي
ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل اخر قال مح قال مشايخنا
زيادة شي لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي الخ يقول الحقير
وفي الفتاوي الصغرى لو اقر الوارث بالدين لزم في حصته
حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الايمة الحلواني قال
مشايخنا يحتاج الي زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال تحفظ هذه الزيادة خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه
هل مات مورثك فان قال نعم خ يسال عن دعوى المال فلو
اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر
واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقرار لا يقبل ولو لم تقم به البينة واقر الوارث او نكل
ففي ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان
الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي
انه يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل
وابعد من الضرر ولو برهن لا يوخذ منه الا ما يخصه وفاقا
ت ياخذ ما يخصه لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذ ظفر

Copyright © King Saud University